## الفصل الأول
## تأليف النقابة وأهدافها

**مادة رقم (1):** يسمى هذا القانون – قانون نقابة الطب المخبري الفلسطينية لسنة 1996م.

**مادة رقم (2):** يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- السلطة : السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الدولة : دولة فلسطين.
- الوزارة : وزارة الصحة.
- الوكيل : وكيل وزارة الصحة.
- النقابة : نقابة الطب المخبري المؤلفة بموجب هذا القانون.
- المجلس: مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون.
- النقيب : نقيب الطب المخبري المؤلف بموجب هذا القانون.
- المهنة : مهنة الطب المخبري.
- ممارسة المهنة: ممارسة عمل الطب المخبري.
- الدستور: قواعد وآداب مهنة الطب المخبري.
- السجل : مجلد صفحاته مرقمة تسجل فيه أسماء أعضاء النقابة بالتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان المعلومات التي يقررها المجلس.
- الجدول: قائمة بأسماء أعضاء النقابة الذين أدوا الرسوم السنوية ونشرت أسماؤهم.
- العضو : هو عضو النقابة الذي تنطبق عليه شروط الدستور.

**مادة رقم (3):**

(أ.) تتألف في دولة فلسطين نقابة واحدة للطب المخبري لها مركز رئيسي واحد في القدس وأفرع في مختلف مدن الدولة.

(ب.) تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية وعليه لها صفة الحق في امتلاك الأموال المنقولة والغير المنقولة لتحقيق غايتها وأهدافها والتصرف فيها على أي وجه قانوني ولها أن تقاضي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ولها تمثيل أو توكيل المحامين في القضايا التي تقيمها أو تقام عليها.

ومهامها ما يلي:

1. رفع مستوى مهنة الطب المخبري وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها.
2. التعاون مع جميع المؤسسات والهيئات الصحية ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي وتقديم أفضل الخدمات الممكنة للمواطنين.
3. جمع كلمة الأعضاء والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.
4. المحافظة على آداب المهنة وسلوكها.
5. تأمين الحياة الكريمة للأعضاء وعائلاتهم في حالة العوز أو الشيخوخة.

6. تشكيل صناديق مالية خاصة بالضمان الاجتماعي والصحي والتقاعدي.

(ج) صلاحيات النقابة:

تكمن صلاحيات النقابة في:

1- استصدار شهادات ممارسة المهنة لجميع أعضاء النقابة المسجلين رسمياً في سجل النقابة والذين اجتازوا امتحان النقابة بكافة مستوياته حسب الأصول الواردة في الدستور.

2- التجديد السنوي لشهادات ممارسة المهنة للاعضاء المسجلين رسميا في سجل النقابة بعد اجتيازهم لعشرين نقطة في برنامج التعليم المستمر المعتمد من قبل النقابة.

3- التنسيق مع كافة المؤسسات الوطنية والوزارات في دولة فلسطين التي لها صلة مباشرة بمهنة الطب المخبري من أجل الرقي بمستوى المهنة بما يتعلق مع تطلعات أعضاء النقابة.

4- مراقبة أداء المختبرات الطبية الحكومية والاهلية والخاصة.

5- المشاركة مع وزارة الصحة الفلسطينية في تطبيق نظام ترخيص وادارة المختبرات الطبية المعتمد من قبل الوزارة.

6- اصدار براءة ذمة أو الموافقة من النقابة لطالبي ترخيص المختبرات الطبية .

7- تعطى براءة الذمة أو الموافقة على فتح المختبر الطبي لطالب الترخيص اذا التزم بالشروط والمعايير التالية:

أ ) الالتزام بتسعيرة النقابة للفحوصات المخبرية.

ب ) الالتزام بجدول الرواتب المقر من النقابة.

جـ- الالتزام ببرنامج ضبط الجودة والرقابة النوعية الوطني.

د- اجتياز ما معدله عشرون نقطه تعليم مستمر ضمن برامج التعليم المستمر للنقابة أو غيرها سنويا.

8- تُمثل نقابة الطب المخبري بعضو ينتدبه مجلس النقابة للمشاركة في لجان الكشف على المختبرات الطبية لغايات الترخيص او تجديد الترخيص.

9- منح العضوية الشرفية لمستحقيها بناءا على قرار من مجلس النقابة.

10- يحظر فتح مختبر طبي في أي مركز تجاري أو عماره أو مبنى يتواجد فيه مختبر طبي آخر.

**مادة رقم (4):**

أ. يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها كل من تنطبق عليه شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. يحظر على أي شخص تنطبق عليه شروط الانتساب للنقابة أن يزاول المهنة قبل التسجيل في النقابة وإلا اعتبرت ممارسته مخالفة لأحكام القانون.

**مادة رقم (5):**

يشطب اسم العضو من السجل في الحالات التالية:

أ. عند الوفاة.

ب. عند التقاعد ( الانفكاك من صندوق التكافل)

جـ. إذا صدر بحقه قرار تأديبي.

د. إذا امتنع عن دفع الرسوم الواجب أداؤها وفق هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.
هـ . إذا ثبت لمجلس النقابة أن أية من شروط الانتساب غير متوفرة فيه أو غير صحيحة.
و . إذا صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والشرف والأمانه والآداب العامة.
ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب بعد أداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسوم تسجيل جديد.

**مـادة رقـم (6):** غايات النقابة:
إن غايات النقابة هي صحية واجتماعية وعلمية ووطنية.

## الفصـل الثانـي
## شـروط ممـارسـة المهنـة والانتسـاب لعضـوية النقـابـة

### الانتسـاب لعضـويـة النقـابـة

**مـادة رقـم (7):**
يجب أن يتوفر في العضو المسجل في النقابة الشروط التالية:
أ- أن يكون فلسطيني الجنسية.
ب- أو أجنبي يحمل إذناً في الإقامة في الدولة ولا تعارض الوزارة في ممارسة المهنة شريطة أن تتوفر فيه شروط الانتساب.
ج- أن يكون قد نال شهادة الطب المخبري من جامعة أو كلية معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بعد حصوله على شهادة الثانوية العامه في الفرع العلمي او ما يعادلها حسب المؤهلات التالية:
1. الشخص الحاصل على شهادة الدكتوراه أو الماجستير في أحد العلوم الطبية المخبرية.
2. الشخص الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب المخبري.
3. الشخص الحاصل على شهادة دبلوم في المختبرات الطبية من إحدى كليات المجتمع واجتياز الامتحان الشامل لكليات المجتمع بنجاح.
4. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانه بعد تخرجه وأن لا يكون منع من ممارسة هذه المهنة.

### شـروط ممـارسة المهنـة

أ- أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة.
ب- اجتياز الفحص الإجمالي للنقابة ووزارة الصحة الفلسطينية حسب أصوله .
جـ- أن يكون حاصلا على شهادة ممارسة مهنة سارية المفعول من وزارة الصحة الفلسطينية.

**مـادة رقـم (8):** العلوم الطبية المخبرية المقصودة في أي بند من بنود هذا الدستور هي:
أ) العلوم التي تدرس أكاديمياً (ونظرياً أو علمياً) وتشمل:
1. علم مبحث الدم وعلم أمراض الدم.
2. علم الكيمياء الحيوية السريرية.
3. علم الجراثيم الطبية.

4. علم المناعة والتفاعلات المصلية.
5. علم الطفيليات الطبية.
6. علم الفطريات الطبية.
7. علم أمراض الأنسجة البشرية.
8. علم الفيروسات الطبية.
9. علم بنك الدم.
10. علم الوراثة والأجنة.

ب) أي فرع آخر من العلوم المخبرية يقرر الوزير أو مجلس النقابة إضافته بناء على تنسيب المؤتمر العام للنقابة.

**مـادة رقـم (9): على طالب التسجيل للعضوية أن يتقدم للنقابة بما يلي:**

1. النسخة الأصلية لشهادة الطب المخبري أو صورة مصدقة عنها أو أي وثيقة تعادل الشهادة.
2. شهادة الثانوية العامه الفرع العلمي او ما يعادلها او صورة مصدقة عنها.
3. بطاقة هوية أو إذن إقامة في فلسطين.

**مـادة رقـم (10):** بعد تقديم المنتسب طلب الانتساب للنقابة تنظر النقابة في قبول الطلب أو رفضه خلال ستة أشهر من تقديمه.

**مـادة رقـم (11):** تستوفي النقابة رسوم تسجيل العضوية المقرره حسب أنظمتها الداخلية.

**مـادة رقـم (12):** تصدر نقابة الطب المخبري شهادات مزاولة مهنة للأعضاء المستوفى شروط تسجيلهم وفق هذا الدستور حسب نوعية شهاداتهم وتخصصاتهم الأكاديمية في حقول العلوم الطبية والمخبرية المحددة في المادة (8) أعلاه.

**مـادة رقـم (13):** يقسم العضو المقبول عضواً في النقابة يميناً أمام المجلس بالصيغة التالية: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي أعمالي بامانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأخلاقياتها وأحترم قوانينها وأنظمتها وأن أبذل جهدي لاستكمال ومتابعة تحصيلي العلمي والارتقاء بمعرفتي لخدمة المريض".

**مـادة رقـم (14):**

- ينظم المجلس سجلاً عاماً بأسماء الأعضاء مرتباً حسب تسلسل الانتساب وفقاً للنظام الداخلي.
- ينظم المجلس جدولاً سنويا مرتبا حسب الحروف الهجائية بأسماء الأعضاء المسجلين والذين أدوا اليمين القانونية المذكورة أعلاه في مادة رقم (13) من هذا القانون والذين أدوا الرسوم القانونية، ويتم نشر أسماء الذين تم تسجيلهم.
- كل من يتأخر عن دفع الرسوم المقررة بعد موعد نشر الجدول السنوي يضاف مبلغ (50%) من الرسوم على الرسوم المقررة وإذا لم يسدد ما عليه بعد مضي ستة أشهر من استحقاقه دون عذر مقبول يعتبر استمراره في المزاولة مخالفاً لأحكام هذا القانون.
- يعفى العضو من الرسوم السنوية مدة الدراسة إذا امتدت لسنة أو اكثر.

## الفصل الثالث
## الهيئة العامة

**مادة رقم (15):** تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع أعضاء الهيئات العامة للجان الفرعية المنصوص عليها حسب اللائحة الداخلية للنقابة المسجلين في سجل النقابة ممن دفعوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة للجنة الفرعية.

**مادة رقم (16):** تختص الهيئة العامة للجنة الفرعية بالأمور التالية:

1. انتخاب اللجنة الفرعية.
2. تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية واقرار الميزانية السنوية.
3. النظر في أمور النقابة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها.

**مادة رقم (17):** أ. يجوز للهيئة العامة للجنة الفرعية أن تبحث بتنسيب من المجلس الدستور والأنظمة الخاصة التالية:

1. النظام الداخلي.
2. نظام تقاعد للعاملين في مهنة الطب المخبري وذلك لتأمين الحد المعقول من الضمان الاجتماعي لهم ولعائلاتهم في حالات العجز أو العوز أو الوفاة.
3. تنظيم شؤون المهنة.

ب. تلتزم الهيئة العامة للجنة الفرعية برسوم التسجيل والرسوم السنوية وأية رسوم تتعلق بالمهنة في النظام الداخلي حسب قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

**مادة رقم (18):** تعقد الهيئة العامة للجنة الفرعية اجتماعاً عاديا وسنويا في النصف الثاني من شهر آذار للنظر في الأمور المبينة في المادتين (16) و (17) من هذا القانون حسب جدول أعمال معد.

**مادة رقم (19):** تعقد الهيئة العامة للجنة الفرعية اجتماعا استثنائيا بدعوة من النقيب او بقرار من اللجنة الفرعية أو من مجلس النقابة أو بناء على طلب عدد من الأعضاء لا يقل عن نسبة (20%) من الأعضاء المسجلين على الجدول السنوي للجنة الفرعية وملاحقه لبحث أمور مستعجلة وهامة تبين في الدعوة أو طالب عقد الجلسة ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث أمور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة.

**مادة رقم (20):** على رئيس اللجنة الفرعية أو نائبه في حالة غيابه أن يوجه الدعوة للأعضاء المسجلين لحضور اجتماعات الهيئة العامة للجنة الفرعية في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بتوجيه دعوه عامه تتضمن جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لها بأسبوعين وبإعلان الدعوة في النقابة او احدى الصحف المحلية أو احدى الوسائل الاعلامية المعتمدة لدى النقابة على الأقل.

**مادة رقم (21):**

أ. يكتمل نصاب جلسات الهيئة العامة للجنة الفرعية بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء المسجلين والمسددين للرسوم السنوية المستحقة، فإذا لم تجتمع هذه الأكثرية في المرة الأولى تجدد دعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأكثر ويكون الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الحضور.

ب. تصدر قرارات اللجنة الفرعية بأكثرية أصوات الحاضرين النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح

الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

**مادة رقم (22):**

أ. يكون انتخاب اللجنة الفرعية سريا ويجري بإشراف الوكيل أو ممثله، ويتم الانتخاب بالأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الأقدم في التخرج وذلك حسب اللائحة الداخلية للانتخابات.

ب. توجه الدعوة إلى الوكيل لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن سبعة أيام وللوكيل أن ينتدب ممثلاً عنه لحضور هذا الاجتماع.

ت. وإذا لم يحضر الوكيل أو ممثله في الموعد المعين يعتبر الاجتماع قانونيا ويجري عندئذ بإشراف ثلاثة أعضاء غير مرشحين تنتخبهم الهيئة العامة.

ث. تهمل الأوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه، أما الأوراق التي تحتوي أسماء أكثر من العدد المطلوب انتخابه تعتبر لاغية كما تعتبر الأوراق التي تحتوي أسماء أقل من العدد المطلوب غير صحيحة وتعتبر لاغية أيضا.

ج. تنتخب اللجنة الفرعية رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للمالية ورؤساء اللجان المطلوبة وممثليهم في مجلس النقابة حسب اللائحة الداخلية للنقابة.

**مادة رقم (23):** إذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة للجنة الفرعية ظروف استثنائية يقرها مجلس النقابة، تعتمد الميزانية السابقة أساساً للنفقات ويستمر رئيس اللجنة الفرعية وأعضائها المنتخبون واللجان المختصة بوظائفها إلى أن تزول تلك الظروف شريطة أن يعقد الاجتماع السنوي العام خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إقرار المجلس بزوال تلك الظروف .

**مادة رقم (24):** يعلن النقيب عن قبول طلبات الترشيح قبل موعد الاجتماع السنوي الذي ستجري فيه انتخابات على النقابة باسبوعين وينتهي قبول طلبات الترشيح قبل موعد الاجتماع بأسبوع وتقدم إشعارات الترشيح لمن يرغبون بذلك لمكتب النقابة لقاء إيصال ويتولى النقيب إعلان أسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في النقابة، وإذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب للجنة الفرعية، يعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريقة الترشيح والاقتراع العادي من بين الأعضاء الحاضرين.

## الفصل الرابع
## مجلس النقابة

**مادة رقم (25):** يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من النقيب ومجلس النقابة المنتخب حسب اللائحة الداخلية للنقابة على أن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة.

**مادة رقم (26):** ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين أعضائه نائب النقيب وأمين السر ونائبه وأمين الصندوق ونائبه وأعضاء المجالس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعماله.

**مادة رقم (27):** تتشكل في مجلس النقابة هيئة مكتب مكونة من النقيب ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وثلاثة أعضاء من مجلس النقابة ينتخبهم مجلس النقابة في اول اجتماع له، توكل لها مهمة قيادة النقابة اليومية ويحدد مجلس النقابة مهماتها.

**• مؤتمر مجلس النقابة:**

**مادة رقم (28):** يتشكل مؤتمر مجلس النقابة من كافة أعضاء اللجان الفرعية المنتخبة حسب اللائحة الداخلية للنقابة ويختص بما يلي:

1- تحديد الرسوم السنوية للنقابة وأية رسوم أخرى تعود للنقابة.
2- مراقبة أداء وعمل مجلس النقابة بشكل دوري.
3- تعديل النظام الداخلي والدستور وأية أنظمة أو قوانين خاصة بالمهنة والنقابة.
4- وضع الأنظمة واللوائح الخاصة بترخيص المختبرات الطبية اذا لزم الأمر ذلك.
5- تأجيل عقد انتخابات النقابة لمدة عام واحد على الأكثر في حال وجود ظروف يقرها المؤتمر.

**مادة رقم (29):** يُنتخب النقيب من أعضاء الهيئة العامة للنقابة في فلسطين بطريقة الاقتراع السري المباشر ، ويتم انتخابه بالأكثرية النسبية، ويشترط أن تجري انتخابات النقيب في يوم واحد في كافة اللجان الفرعية ويحسب النصاب القانوني للاجتماع بالعدد الكلي للحاضرين في كافة اللجان الفرعية من عدد المسجلين رسميا والذين ادرجت اسماؤهم في الجدول السنوي.

**مادة رقم (30):** يشترط في النقيب أن يكون من حملة شهادة البكالوريوس فما فوق في الطب المخبري أو أحد علومه وقد مضى على ممارسته للمهنة مدة لا تقل عن خمسة سنوات وحاملا لشهادة ممارسة المهنة سارية المفعول كما يشترط في عضو اللجنة الفرعية أن يكون قد مضى على ممارسة المهنة (3) سنوات للبكالوريوس وخمس سنوات للدبلوم طب مخبري أو بكالوريوس علوم وحاملا لشهادة ممارسة المهنة سارية المفعول.

**مادة رقم (31):** يبين النظام الداخلي للنقابة توزيع الأعمال في المجلس كما ويبين طريقة إشراف أمين السر على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الأمور المالية.

**مادة رقم (32):** يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهرين على الأقل ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه، وتجتمع هيئة المكتب بصورة شهرية ويمكن اجتماعها بصورة استثنائية بدعوة من المجلس او النقيب.

**مادة رقم (33):** يقوم نائب النقيب بأعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون في حالة غيابه خارج الدولة الفلسطينية المستقلة وإذا تعذر عليه القيام بأعماله أو إذا أنابه النقيب بذلك.

**مادة رقم (34):**

1. إذا شغر منصب النقيب لأي سبب كان يتولى نائب النقيب أعماله حتى موعد أول اجتماع عادي لمؤتمر مجلس النقابة حيث يجري انتخاب نقيب للمدة المتبقية من الدورة.
2. إذا غاب النقيب ونائبه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يقوم مقامهما أمين السر في رئاسة المجلس وتنفيذ قراراته.
3. إذا شغر منصب النقيب ونائبه لأي سبب كان فعلى أمين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع واحد لانتخاب نائب نقيب جديد.

4. إذا استقال عضو أو أكثر من مجلس النقابة أو شغرت مراكزهم لأي سبب، تدعى اللجنة الفرعية التي يمثلها هذا العضو لترشيح عضوا منها ليخلفه أو ليخلفهم فإذا لم يكن هناك من يخلف العضو أو الأعضاء الذي شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في أول اجتماع عادي للهيئة العامة ويشترط موافقة مجلس النقابة بالأغلبية المطلقة على الاضافة.
5. إذا بلغ عدد المستقيلين من الأعضاء أو الذين شغرت مراكزهم خمسة أو أكثر ولم يكن هناك من يخلفهم، على النقيب أن يدعو لاجتماع استثنائي يتم فيه انتخاب مجلس جديد.

**مادة رقم (35):** يفقد عضو المجلس عضويته بقرار من المجلس إذا:
- تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي يقبله المجلس.
- صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية وفقاً للبندين (1 و 2) من المادة (56) من هذا القانون.

**مادة رقم (36):** يشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وممارسة مهنة الطب المخبري وعلى الأخص:
1. دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.
2. إدارة شؤون النقابة وأحوالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
3. تطبيق قوانين النقابة.
4. النظر في طلبات انتساب فنيي واخصائيي الطب المخبري للنقابة واتخاذ القرارات بالقبول أو الرفض.
5. تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق أهداف النقابة.
6. التعاون مع كافة الجمعيات والمؤسسات المحلية والأجنبية التي تختص بالمهنة.
7. عقد مؤتمرات الطب المخبري والحلقات الدراسية والندوات والإشراف عليها وسائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى الفني والعلمي للأعضاء.
8. تعيين ممثل النقابة في اللجان والهيئات التي يرى المجلس أنها ضرورية لتنظيم أعماله.
9. تقرير الاشتراك في مؤتمرات الطب المخبري التي تدعى إليها النقابة وانتداب من يمثلها فيها.
10. إصدار مجلة طبية علمية باسم النقابة وأية نشرات أخرى تتعلق بالمهنة.
11. تمثيل النقابة والمحافظة على أموالها وحمايتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها.
12. مراقبة سلوك فنيي المختبرات المهنية وحل النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة.
13. إعفاء أعضاء النقابة من الرسوم المقررة أو غيرها حسب الحالة.

**مادة رقم (37):** يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً إذا حضرت الأكثرية المطلقة من أعضائه وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين النسبية وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي يصوت بجانبها النقيب أو رئيس الجلسة.

**مادة رقم (38):** اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وطريقة دعوته وسائر الأمور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام.

**مادة رقم (39):** يمثل النقيب النقابة ويترأس الهيئة العامة والمجلس وتنفيذ قراراتها ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها وله بقرار من المجلس التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة

من ينيبه من أعضاء المجلس أو المحامين في كل قضية تتعلق بأفعال تمس مقدرة النقابة.
**مادة رقم (40):** للمجلس أن يعين الموظفين لإدارة أعمال النقابة بالرواتب والأجور التي يراها تتفق مع كفاءاتهم وأن يستأجر ويتملك ما يحتاج إليه من أبنية وفق أحكام النظام الداخلي.

## الفصل الخامس
## السلطة التأديبية

**مادة رقم (41):** كل منتسب للنقابة يخل بواجباته المهنية مخالفاً لهذا القانون أو نظام صادر بمقتضاه أو يقدم على عمل يسيء إلى شرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب.
**مادة رقم (42):**
1. يشكل مجلس التأديب من النقيب أو نائبه رئيساً، ومن ثلاثة من أعضاء المجلس يعينهما المجلس فور انتخابه ومن فني مختبر من وزارة الصحة لا تقل ممارسته للمهنة عن خمس سنوات.
2. تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس الذي عينه.
3. إذا تغيب عضو أو أكثر من مجلس التأديب ينتدب الوزير أو النقيب كل حسب اختصاصه من يكمل تشكيل مجلس التأديب.

**مادة رقم (43):** ينظر مجلس التأديب في القضايا المحالة إليه من المجلس في المخالفات الواردة في المادة (41) أو لأي قرار صادر عن المجلس.
**مادة رقم (44):** ينظر المجلس من قضايا المخالفات في المخالفات في الحالات التالية:
- إذا تلقى طلبا خطياً من وزير الصحة أو رئيس النيابات العامة أو النائب العام.
- إذا حكم على فني مختبر بعقوبة السجن أو الحق الشخصي في محكمة جزائية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته.
- إذا وصل لعلم المجلس ارتكاب فني المختبرات للمخالفات رغم عدم ورود شكوى.
- بناء على طلب خطي من فني المختبر نفسه إذا رأى أنه موضع تهمة كاذبة ورغب في اللجوء للنقابة.

**مادة رقم (45):**
1. عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد فني المختبر ينتدب المجلس فني مختبر أو أكثر حسب مقتضى الحال لإجراء تحقيق أولى.
2. يبلغ المحقق الفني المشتكى عليه مضمون الأمور المنسوبة له ويستمع إلى أقواله.
3. للمحقق أن يستمع إلى الشهود ويستعين تحت القسم وله أن يطلب المستندات وتطبيق الإمضاء والكشف.
4. يرفع المحقق تقريره إلى المجلس الذي يقرره استناداً للتحقيق حفظ القضية أو إحالتها لمجلس تأديب.

**مادة رقم (46):**
1. جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وبموافقة المجلس.
2. تخضع مراسلات أو إجراءات التأديب في جميع أدوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على ذوي

العلاقة إفشاءها تحت طائلة الجزاء.

**مـادة رقـم (47):**

1. يتبع مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة بالطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله أن يستمع للشهود وأن يطلب جلبهم بواسطة الشرطة.
2. تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق المتعلقة بالشكوى والأحكام بواسطة أمين سر النقابة أو بالبريد المسجل أو بالنشر في إحدى الصحف المحلية.
3. إذا امتنع الشاهد عند حضوره عن أداء الشهادة أو أدلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب حق إحالته للنيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك أمام محكمة نظامية.
4. للفني المشتكى عليه أن يستعين بمحام أو بفني آخر للدفاع عنه.
5. يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق بما في ذلك المجلس.

**مـادة رقـم (48):** يصدر الحكم عن مجلس التأديب مسبباً وبأكثرية الآراء.

**مـادة رقـم (49):** إذا رأى مجلس التأديب أسبابا كافية لإيقاف فني مختبر عن العمل مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة يرفع قراره للمجلس الذي يحق له إصدار أمر التوقيف ويحسب التوقيف من أصل مدة المحكوم بها من قبل.

**مـادة رقـم (50):** للمشتكى عليه حق طلب أعضاء مجلس التأديب للأسباب المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية بشأن رد القضاء ويفصل المجلس في طلب الرد فوراً وبقرار غير قابل للطعن.

**مـادة رقـم (51):** العقوبات التي يستطيع مجلس التأديب الحكم بها هي:

- التنبيه.
- التوبيخ.
- الغرامات النقدية من (100) دينار إلى (1000) دينار تدفع في صندوق النقابة.
- المنع من مزاولة المهنة وشطب اسمه من السجل لفترة محددة من الزمن.
- المنع النهائي من مزاولة المهنة إذا تمت إدانته من قبل المحكمة.

**مـادة رقـم (52):** قرارات مجلس التأديب الغيبية قابلة للاعتراض لدى ذات المجلس على ان:

1. يقدم الاعتراض خلال (51) يوما من اليوم الذي يلي تبليغ القرار بالذات أو بالبريد المسجل.
2. يقدم الاعتراض إلى المجلس بواسطة أمين سر النقابة لقاء إيصال خطي أو بإيداعه بالبريد المسجل خلال المدة القانونية.

**مـادة رقـم (53):**

1. يحق للمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الأعلى.
2. يقدم الاستئناف بواسطة أمين سر النقابة خلال (15) يوما ابتداء من اليوم الثاني لتفهم الحكم إذا كان وجاهيا أو من اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابيا.

**مـادة رقـم (54):**

1. يؤلف مجلس التأديب الأعلى من الوزير ونقيب الطب المخبري ومدير المختبرات في وزارة الصحة

ومن فنيين أثنين ينتخبهم المجلس فور انتخابه.
2. تسري على هذا المجلس من حيث مدته وأصول رد أعضائه وإجراءاته كافة الأحكام المتعلقة بالمجلس التأديبي المنصوص عنها في هذا القانون.
3. إذا اعتذر أي عضو عن المشاركة بسبب الرد أو لأسباب أخرى فللوزير أو النقيب حسب مقتضى الحال تعيين من يقوم مقامه.
4. قرارات المجلس الأعلى تصدر بأكثرية الآراء.

**مادة رقم (55):** قرارات مجلس التأديب الأعلى غير قابلة للطعن.

**مادة رقم (56):**
1. لا يجوز لفني المختبر الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة أن يزاول أي عمل من أعمال مهنته.
2. يبقى الفني المشار إليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدة التقاعد ومن المدة المعينة للترشيح للمجلس.

**مادة رقم (57):** تسجل أحكام مجلس التأديب في سجل خاص.

**مادة رقم (58):** تنفذ وزارة الصحة أو المجلس أو النيابة العامة أو دائرة الإجراء كل حسب اختصاصه.

## عقوبات عامة

**مادة رقم (59):** كل عضو مسجل في السجل والجدول ولم يتقيد بالحكم التأديبي الصادر بحقه بالمنع من مزاولة المهنة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار اردني وتتضاعف في حالة تكرار المخالفة مع تنفيذ الحكم التأديبي.

**مادة رقم (60):**
1. كل فني مختبر يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه ويزاول المهنة دون أن يكون مسجلاً في السجل أو الجدول يعاقب بغرامة لا تتجاوز الألف دينار أردني وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة وتكون الغرامة لصالح صندوق النقابة.
2. تكون محكمة الصلح مختصة في النظر في هذه المخالفات.

**مادة رقم (61):** كل من يمارس مهنة المختبرات الطبية دون شهادة يعاقب وفق أحكام قانون الصحة العامة الفلسطيني.

**مادة رقم (62):** كل مختبر يخالف تسعيرة الفحوصات المخبرية المقرة من نقابة الطب المخبري يعاقب بما يلي:
1- في حالة تم ضبط الواقعة للمرة الاولى يتم تحرير انذار للمختبر من قبل اللجنة على نموذج خاص ويتضمن غرامة مالية مقدارها (200) دينار تدفع في صندوق النقابة.
2- تكرار الواقعة للمرة الثانية يتم تحرير غرامة مالية مقدارها (400) دينار تدفع في صندوق النقابة.

3- المخالفة للمرة الثالثة يتم تحرير غرامة مقدارها (1000) دينار تدفع في صندوق النقابة مع اصدار كتاب خطي موقع من النقيب يتم بموجبه اعلام الفني المسئول عن المختبر وجميع العاملين بوقف تجديد عضوية النقابة لمدة (6) أشهر.
4- بعد ذلك اذا تكرر ممارسة هذا الفعل المخالف يتم التوقف عن تجديد مزاولة المهنة للفني المسؤول وجميع العاملين في المختبر ويتم توجيه كتاب من قبل النقيب الى وحدة الاجازة والتراخيص في وزارة الصحة بأن المختبر المشار اليه غير ملتزم بقوانين وأخلاقيات مهنة الطب المخبري والنقابة وعليه يتم سحب عضوية النقابة منه لحين الالتزام.
5- بالإضافة الى ما ذكر سابقا من مخالفات وفي حالة كان المختبر غير مرخص تطلب النقابة من الجهات صاحبة العلاقة وتحديدا الجهات القضائية بإغلاق المختبر فورا مع تطبيق العقوبات السابقة.

**مادة رقم(63):** كل مختبر لا يلتزم باللائحة الداخلية للأجور والعلاوات وغيرها والمقرة من نقابة الطب المخبري يعاقب بما يلي:
1- يتم توجيه كتاب خطي للمختبر او المؤسسة المشغلة لفني المختبر بأن عليهم الالتزام بمنح العاملين حقوقهم موضوع المخالفة.
2- تتابع اللجنة القانونية والمهنية وأمانة السر ذلك خلال شهرين من تاريخه وإذا ثبت عدم الالتزام تفرض غرامة مالية مقدارها (200) دينار على المختبر او المؤسسة تدفع في صندوق النقابة.
3- اذا لم يتم الالتزام خلال (3) أشهر يتم التوقف عن تجديد مزاولة المهنة للعاملين في المختبر حتى يتم الالتزام والتعهد بذلك خطيا لدى مجلس النقابة.
4- اذا اتخذ قرار بفصل أي فني مختبر من العاملين نتيجة لذلك يوجه كتاب لكل فني مختبر يلتحق بالعمل في هذا المختبر بديلا لزميله المفصول بأن عليه ترك العمل وعدم الاستمرار وذلك تحت طائلة المسؤولية والذي يترتب عليه سحب عضوية النقابة والمنع من مزاولة المهنة.
5- يتم الاعلان من خلال الموقع الالكتروني للنقابة عن هذا المختبر بأنه مختبر خارج عن انظمة وقوانين نقابة الطب المخبري والتحذير من العمل به.

**مادة رقم(64):** كل مختبر لا يلتزم بمعايير الجودة ودقة النتائج ومعايرة الأجهزة وسلامة المرضى استنادا الى معايير الجودة المعلنه والمطبقة وطنيا يعاقب بما يلي:
1- اذا كشف عن عدم كفاءة العمل ودقة النتائج يتم توثيق ذلك وتوجيه كتاب خطي من قبل النقابة للمختبر بهذه المخالفة مع فرض غرامة مالية مقدارها (400) دينار اردني تدفع لصالح صندوق النقابة.
2- اذا تبين وجود اجهزة غير صالحة ومواد منتهية الصلاحية وخرق فاضح لإجراءات السلامة العامة يتم الاتصال فوراً من قبل اللجنة وإخبار مديرية صحة المحافظة بذلك ليتم ضبط المخالفة ومصادرة المواد المنتهية الصلاحية وتفرض غرامة مالية مقدارها (600) دينار اردني تدفع لصالح صندوق النقابة.

**مادة رقم(65):** يحظر على اي مختبر التعامل بنظام العمولات مع الأطباء او اي فئات صحية اخرى بدل توجيه المريض لعمل فحوصات في مختبر محدد او العكس، وفي حال ثبوت ذلك لدى اي مختبر يتم سحب مزاولة المهنة من صاحب المختبر والمرخص باسمه لمدة 3 سنوات قابله للتجديد.

## الفصـل السادس

**مـادة رقـم (66):** تبتدئ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل عام.

**مـادة رقـم (67):**

- تتألف موارد النقابة من:

1. رسوم تسجيل الأعضاء.
2. الرسوم السنوية المقررة.
3. الإعانات والهبات بموافقة مجلس النقابة.
4. الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب.
5. ريع مؤسسات ومشاريع النقابة.

- تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها أو استيفائها وجبايتها في النظام الداخلي.

**مـادة رقـم (68):** مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والاقتراح على المؤتمر العام بتحديد مقادير الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة إصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد الإصدار.

**مـادة رقـم (69):**

1. يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على المؤتمر العام للنقابة للتصديق.
2. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في مواعيده القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر المجلس في الجباية والإنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن يجتمع المؤتمر العام ويقر الميزانية الجديدة.

**مـادة رقـم (70):**

1. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو اكثر يعين بقرار من المجلس.
2. لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
3. أوامر الصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهم بقرار من المجلس.
4. يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.
5. تنظم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.

## الفصـل السابع
## أحكـام عامـة

**مـادة رقـم (71):** النقابة ذات شخصية معنوية لها حق في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها والتصرف فيها على أحسن وجه ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وفق القوانين

والأنظمة المرعية.

**مـادة رقـم (72):** تعفى النقابة من ضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها.

**مـادة رقـم (73):** لا تسري أحكام القانون الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون النقابة.

**مـادة رقـم (74):** يلغي هذا القانون أي قانون أو تشريع له علاقة بمهنة الطب المخبري بالقدر الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

# اللائحة الداخلية لنقابة الطب المخبري

**مادة (1):** تسمى هذه اللائحة "اللائحة الداخلية" الخاصة بنقابة الطب المخبري في دولة فلسطين.

**مادة (2):** يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الهيئة العامة للجنة الفرعية: هي مجموع أعضاء النقابة المسجلين في أي محافظة في دولة فلسطين.
- اللجنة الفرعية: هي مجموع الأعضاء المنتخبين عن أي محافظة في دولة فلسطين حسب أحكام هذه اللائحة.

**مادة (3):**

1. تعتبر هذه اللائحة مكملة لما ورد في قانون نقابة الطب المخبري والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع لصلاحيات المؤتمر العام للنقابة وللنقيب ولمجلس النقابة.
2. يحق لمجلس النقابة تعديل أحكام هذه اللائحة وفقا وتحقيقاً للمصلحة العامة للنقابة.

**الهيئة العامة**

**مادة (4):** يشكل الأعضاء المسجلون في نقابة الطب المخبري هيئة تسمى الهيئة العامة لنقابة الطب المخبري ومركزها مدينة القدس.

**مادة (5):** تدون أسماء أعضاء النقابة في سجل خاص بمقر النقابة بالقدس وفي سجلات خاصة بفروع الهيئة العامة في المحافظات.

**مادة (6):**

1. ينبثق عن الهيئة العامة في دولة فلسطين هيئات عامة فرعية في كل محافظة يزيد عدد الأعضاء المسجلين فيه عن 30 عضوا.
2. في حالة عدم توفر العدد المشار إليه أعلاه من الفرع ( 1 ) فينسب الأعضاء إلى اقرب فرع من فروع الهيئة العامة.

**مادة (7):** يسجل العضو في فرع واحد فقط من فروع الهيئة العامة ويختار مكان سكنه أو مكان عمله خلال ثلاثة أشهر من سكنه أو مزاولته للعمل وعلى العضو إذا رغب بتغيير الفرع الذي ينتسب إليه أن يبلغ لجنة الانتخابات أو لجنة الطعون بذلك خطيا وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء الدورة الحالية شريطة أن لا يسجل إلا في لجنة فرعية واحدة.

**مادة (8):**

أ. تجتمع الهيئة العامة في المحافظة بدعوة من رئيس اللجنة الفرعية وبحضوره أو من تنتدبه عنه مرة كل سنة وبعد اعلام مجلس النقابة باسبوع واحد على الاقل من موعد الاجتماع لمناقشة الأمور التالية:

1. مناقشة تقرير نشاطات اللجنة الفرعية.
2. الاطلاع على موازنة اللجنة الفرعية ومناقشتها ووضع مشروع ميزانية السنة القادمة.
3. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

ب. تجتمع الهيئة العامة في المحافظة وبعد اعلام مجلس النقابة باسبوع واحد على الاقل من موعد الاجتماع بدعوة من رئيس اللجنة الفرعية وبحضوره أو من ينتدبه عنه كل ثلاث سنوات قبل انتهاء الدورة

الحالية على أن يتضمن جدول الأعمال ما يلي:
1. ترشيح مندوبها في لجنة الانتخابات الفرعية.
2. ترشيح مندوبها في لجنة الطعون.
3. انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية للدورة القادمة كل ثلاث سنوات.

**مادة (9):** يكون تشكيل هيئة مكتب اللجنة الفرعية من عدد الأعضاء على النحو التالي:

| عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع الواردة اسمائهم في الجدول السنوي | عدد أعضاء اللجنة الفرعية |
|---|---|
| من 30 – 150 عضو | 5 أعضاء |
| من 151 – 200 عضو | 7 أعضاء |
| من 201 – 250 عضو | 9 أعضاء |
| أكثر من 250 عضو | 11 عضوا |

**مادة (10):** تجري انتخابات اللجان الفرعية على النحو التالي:
1. ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية من قبل أعضاء الهيئة العامة للجنة الفرعية في المحافظة المسجلين تسجيلا دائما والمسددين لالتزاماتهم المالية على أن يشترك العضو في انتخاب لجنة الفرع الذي ينتسب إليه فقط.
2. يحق لعضو الهيئة العامة للجنة الفرعية ترشيح نفسه لعضوية اللجنة الفرعية إذا:
أ. كان يحمل شهادة بكالوريوس مختبرات طبية فما فوق مع خبرة 3 سنوات أودبلوم مختبرات أو بكالوريوس علوم مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المهنة وحاصلا على مزاولة مهنة سارية المفعول.
ب. كان مسددا لجميع التزاماته المالية.
ج . عمل أو سكن في منطقة الفرع الذي سيرشح لعضوية لجنته مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.
3. لا يجوز التوكيل أو الإنابة في عملية الانتخابات.
4. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ضمن الشروط التالية:
أ- إذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب للجنة الفرعية أو مساويا لها يعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية.
ب- يكون التصويت للعدد الكامل المطلوب لكل لجنة حسب المادة رقم(9) من هذه اللائحة.
ت- تطبق أحكام المادة (22) من قانون النقابة على انتخابات الفرع.
5. إذا حالت دون إجراء الانتخابات ظروف استثنائية يقرها مجلس النقابة تستمر اللجنة الفرعية بأداء مهامها لمدة أقصاها سنة ميلادية واحدة من تاريخ موعد الانتخابات.
6. تكون مدة اللجان الفرعية ثلاث سنوات.

**مادة (11):** يعقد فرع الهيئة العامة اجتماعاته العادية بدعوة من رئيس اللجنة الفرعية لهذا الفرع للنظر في جدول الأعمال الذي تعده اللجنة الفرعية ويجوز للجنة الفرعية أو اكثر من (20%) من أعضاء الهيئة العامة للجنة الفرعية طلب عقد اجتماع طارئ يخصص لمناقشة موضوع محدد في أي وقت.

**مادة (12):** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضرته الأكثرية المطلقة (اكثر من النصف) من

الأعضاء المسجلين تسجيلاً دائماً فإذا لم توفر الأكثرية في المرة الأولى تجدد الدعوة تلقائياً لمرة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأقل ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

**مادة (13):** تنظم شؤون اللجنة الفرعية على النحو التالي:

1. ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمالية وأعضاء اللجان الموازية للجان مجلس النقابة وممثليهم في مجلس النقابة خلال أسبوع من فوزهم ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية .
2. تجتمع اللجنة الفرعية مرة كل شهر على الأقل حيث تكون الجلسة قانونية بحضور أكثرية الأعضاء.
3. تعمل كل لجنة فرعية على إيجاد مقر لها إما منفردة أو بالاشتراك مع لجان النقابات المهنية الأخرى بعد موافقة مجلس النقابة ويحق للجنة أن تعين موظفين أو مستخدمين إما منفردة أو بالتعاون مع اللجان الفرعية الأخرى للنقابات المهنية المشتركة في مجمع النقابات في المنطقة بعد موافقة مجلس النقابة.
4. يمثل رئيس اللجنة الفرعية لجنته ويشرف على أعمالها ويترأس اجتماعاتها واجتماعات الهيئة العامة لذلك الفرع.
5. يحق لرئيس اللجنة الفرعيه حضور جلسات مجلس النقابة كعضو مراقب.
6. يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه ويحل محله في حالة شغر منصبه طوال الفترة المتبقية للجنة الفرعية وفي هذه الحالة ينتخب نائب رئيس جديد.
7. يتولى نائب رئيس اللجنة الفرعية أمانة سر الجلسات للجنة أو الهيئة العامة ويحتفظ بسجلات لذلك ويقوم بتزويد المكتب بصورة عن محاضر الجلسات موقعة منه ومن الرئيس.
8. يتولى أمين المالية حسابات اللجنة ويحتفظ بدفاتر لذلك بناءً على قرار من لجنته الفرعية ومن قبل أمين الصندوق في مجلس النقابة، ولأمين المالية استلام الرسوم وعوائد التقاعد والضمان الاجتماعي مقابل إيصال مؤقت حيث يقوم بدوره شخصياً أو بواسطة رئيس أو نائب رئيس اللجنة الفرعية بدفعها لمجلس النقابة أو حسب قرارات مجلس النقابة بهذا الخصوص.
9. إذا تغيب عضو اللجنة الفرعية عن ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر شرعي أو شغور منصبه أو فقد حقوق العضوية بقرار من مجلس النقابة يحل محله في الهيئة العضو الذي يلي آخر منتخب في عدد الأصوات وإذا لم يكن هناك مثل هذا العضو يحق لمجلس النقابة تعيين بديل عنه بتنسيب من اللجنة الفرعية.

**مادة (14):** تكون غايات اللجان الفرعية ما يلي:

1. **علميـــة**: وذلك لرفع مستوى المهنة علمياً في المحافظة وتشجيع البحث والدراسة للعاملين في المهنة بمختلف الوسائل كعقد الندوات والمحاضرات والأيام الطبية على مستوى المنطقة وتبادل المعلومات مع اللجان الفرعية الأخرى.
2. **اجتماعيـــة**: تشجيع النشاطات التي من شأنها إنشاء افضل العلاقات الاجتماعية بين العاملين بمهنة الطب المخبري في المنطقة.
3. **توجيهية مهنية:** وذلك من خلال مسؤولياتها في المحافظة على السلوك المهني لأعضائها في منطقتها

حيث تقوم بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس النقابة وقرارات مؤتمر مجلس النقابة وتشرف على تطبيق قانون النقابة والدستور الطبي أو قرارات الهيئة العامة أو قرارات هيئة المكتب. ولرئيس اللجنة الفرعية أو هيئة المكتب أن يكلفوا أعضاء من اللجنة الفرعية بجمع المعلومات أو إجراء التحقيق في أية مخالفات مسلكية تصل إليه وان يفوض اللجنة الفرعية بحل أية مشكلة أو شكوى أو تقديم توصيات.

4. **استشارية** : يعرض مجلس النقابة على اللجان الفرعية المواضيع الهامة التي تواجهه وذلك لتدارسها وتقديم الآراء حولها وعلى اللجان أن تحاول استطلاع آراء الأعضاء في منطقتها وبذلك تكون وسيلة اتصال بين مجلس النقابة والغالبية العظمى من الأعضاء وللجنة الفرعية أن تقدم لمجلس النقابة ما تراه مناسباً من الدراسات والاقتراحات.

**مادة (15):** تنظيم الأمور المالية في الفرع على النحو التالي:

1. تتكون الموازنة من المخصصات التي يدفعها مجلس النقابة للفرع ومن تبرعات أعضاء الهيئة العامة.
2. يتم صرف الأموال بقرار من رئيس اللجنة الفرعية ويوقع السندات أمين المالية ورئيس اللجنة أو نائبه.
3. يحق لأمين المالية أو رئيس الفرع صرف مبلغ لا يتجاوز مائتي ديناراً أو ما يعادلها قبل الرجوع للجنة الفرعية.
4. تناقش اللجنة موازنة الفرع سنويا لاقرارها ووضع مشروع الموازنة للسنة التالية وتقر في مجلس النقابة.
5. يكون مركز مجلس النقابة في القدس ويرأسه النقيب أو من ينوب عنه في حالة غيابه ويتولى مجلس النقابة الإشراف على شؤون الأعضاء في دولة فلسطين وممارسة المهنة فيها وإصدار التعليمات والقرارات للجان الفرعية بما يتفق مع قانون نقابة الطب المخبري والدستور الطبي.

**مادة (16):** كافة الأعضاء المنتخبين للجان الفرعية حسب المادة (9) يشكلون مؤتمر مجلس النقابة.

**مادة (17):** تجري انتخابات النقيب على النحو التالي:

1. يشترط في من يتقدم لترشيح نفسه ما يلي:

أ. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في مادة رقم (29) من دستور النقابة.

ب. أن يكون مسددا لالتزاماته المالية.

2. الترشيح والانتخاب.

أ. يفتح باب الترشيح للنقيب قبل اسبوعين على الأكثر من تاريخ الانتخابات يحددها مجلس النقابة، ويقفل باب الترشيح قبل اسبوع من تاريخ الانتخابات وتعمم أسماء المرشحين على أعضاء الهيئة العامة للنقابة المدرجة اسمائهم في الجدول السنوي.

ب. يتم انتخاب النقيب من قبل أعضاء الهيئة العامة للنقابة الواردة اسمائهم في الجدول السنوي ومن بينهم بحيث يقوم أعضاء الهيئة العامة للنقابة الواردة اسمائهم في الجدول السنوي بالاقتراع السري المباشر لانتخاب النقيب في صندوق اقتراع منفصل في نفس اليوم والساعة مع انتخابات اللجان الفرعية.

**مادة (18):** يُشكل مجلس النقابة على النحو التالي:

1. يتألف مجلس النقابة من عدد من أعضاء المؤتمر يتم اختيارهم أو انتخابهم على النحو التالي:

| عدد اعضاء الهيئة العامه الواردة اسماؤهم في الجدول السنوي في الفرع | عدد اعضاء اللجنة الفرعية | عدد اعضاء المجلس |
|---|---|---|
| 30 – 150 عضو | 5 | 1 |
| 151 – 200 عضو | 7 | 2 |
| 201 – 250 عضو | 9 | 3 |
| أكثر من 250 عضو | 11 | 3 |

2. يحق لمجلس النقابة إضافة عدد من الأعضاء بما لا يزيد عن أثنين لعضوية اللجنة الفرعية قيد الانتخاب بناءا على طلبها بشرط أن يكون عدد الاعضاء الواردة اسماؤهم في الجدول السنوي لهذا الفرع أكثر من 900 عضو.
3. يحق لمجلس النقابة إضافة عضو مجلس للجنة الفرعية التي حققت الشرط في البند (2) إذا رأى المجلس ان ذلك ضروريا لتنظيم اعماله.
2. يدعو النقيب المنتخب مجلس النقابة خلال أسبوعين من فوزه لانتخاب نائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائبين لكلاهما كما يتم تشكيل اللجان المختصة في نفس الاجتماع.
3. يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهرين بدعوة من النقيب ويمكن لـ (30%) من أعضاء مجلس النقابة طلب عقد اجتماع طارئ يخصص لمناقشة موضوع محدد في أي وقت على أن يتم الاجتماع خلال أسبوع من الإعلان عنه.
4. يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً بحضور أكثرية أعضاءه وقراراته ملزمة لجميع الفروع إذا اتخذت بأكثرية الحضور إلا فيما يخص حل اللجان الفرعية.
5. يحق لمجلس النقابة بحضور ثلثي أعضاءه وبموافقة ثلثي الحضور حل أي لجنة فرعية إذا توفرت الأسباب لذلك وتعيين بديلاً عنها لحين إجراء انتخابات جديدة في فرع تلك اللجنة على أن يتم ذلك في مدة أقصاها (6) أسابيع.
6. يشرف النقيب على أعمال مجلس النقابة ويترأس اجتماعاته ويلتزم بقراراته.
7. يقوم نائب النقيب مقام النقيب في حالة غيابه ويحل محله في حالة شغور منصبه طوال الفترة المتبقية للمجلس وفي هذه الحالة ينتخب نائب نقيب جديد من مجلس النقابة.
8. يتولى أمين السر الواجبات والمسؤوليات التالية:
1. السجل الدائم.
2. سجل الأعضاء المتقاعدين.
3. الجدول السنوي.
4. سجل المراسلات.
5. سجل القرارات وضبط الجلسات.
6. سجل موجودات النقابة.

7. سجل المكتبة.
ويعتبر أمين السر عضواً في اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس.
8. يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الأمور التالية:
1. الإشراف على موارد النقابة.
2. مراقبة أعمال الموظفين الماليين الذين يوجب عليهم تنظيم المعاملات المالية وحفظ السجلات اللازمة وفق الأصول الحديثة في المحاسبة بما في ذلك الجدول السنوي وسندات القبض والصرف وحساب الإيرادات والمصروفات.
3. مطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات المجلس.
4. إعداد الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضها على المجلس تمهيداً لمناقشتها واقرارها من قبل مؤتمر المجلس.
5. تقديم تقرير مفصل إلى المجلس مرة كل ستة اشهر لاطلاعه على وضع النقابة المالي.
6. يحتفظ بدفاتر الحسابات وتكون قابلة للتدقيق من قبل المدقق القانوني للنقابة بناءً على طلب منها.
7. إذا تغيب عضو مجلس النقابة ثلاثة جلسات متتالية دون عذر شرعي أوفقد منصبه أو فقد حقوق العضوية بقرار من مجلس النقابة تقوم اللجنة الفرعية التي كان يمثلها بانتخاب واحد من أعضائها ليحل محل ذلك العضو في عضويته لمجلس النقابة ويعرض على مجلس النقابة للموافقه على عضويته للمجلس.

**مادة (19):** تنظم الأمور المالية على النحو التالي:
1. يتم صرف الأموال بقرار من مجلس النقابة ويوقع المستندات النقيب وأمين الصندوق وفي حالة غياب المذكورين أعلاه يقوم نائب الرئيس أو نائب أمين السر ونائب أمين الصندوق بالتوقيع.
2. تحدد مخصصات الفرع بقرار من مجلس النقابة على ضوء الموازنة العامة وبناءً على عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع ونشاطات الفرع.
3. لا يحق لأمين الصندوق أو النقيب صرف مبلغ يتجاوز ألفي دينار أردني أو ما يعادلها قبل الرجوع لمجلس النقابة.
4. يناقش مجلس النقابة موازنة النقابة سنوياً لاقرارها ووضع مشروع الموازنة للسنة التالية.

**مادة (20):** الرسوم المستحقة للدفع من اي عضو في النقابة هي على النحو التالي:

| البيان | الرسم المقرر | المدة |
|---|---|---|
| رسوم طلب عضوية جديدة | 50 شيكل | لمرة واحدة فقط |
| رسوم مزاولة مهنة جديدة | 50 شيكل | لمرة واحدة فقط |
| رسوم بطاقة عضوية | 25 شيكل | لحين انتهاء سريان البطاقة |
| رسوم انتساب سنوي | 100 شيكل | سنويا |
| رسوم صندوق التكافل الاجتماعي | 60 دينار | لمرة واحدة فقط وعشرة دنانير عن كل حالة صرف. |
| رسوم المقر العام | 20 دينار | لمرة واحدة فقط |
| أي رسوم أخرى يقرها المجلس في حينه. | | |

**مادة (21)** يتم اجتماع بين مجلس النقابة ومؤتمر مجلس النقابة كل ستة اشهر ليقدم النقيب تقريراً عن عمل مجلس النقابة ليناقش مع مجموع اللجان الفرعية المنتخبة.

**مادة (22):** تصدر النقابة:

1. بطاقات عضوية للنقابة.
2. شارات خاصة لاستعمالها على سيارات الأعضاء العاملين فقط.

**مادة (23):** هذه اللائحة الداخلية جزء مفصل ومكمل وموضح لأنظمة النقابة ولا يعمل بأي نص فيه إذا تبين انه يخالف قوانين وأنظمة النقابة.

**مادة (24):** يعتمد قانون النقابة وأنظمتها ودستورها الطبي فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

# نظام برنامج التعليم المستمر

مقدمة:تشهد العلوم الطبية المخبرية كغيرها من الحقول الطبية تسارعا كبيرا في تطور المعرفة في هذا المجال من خلال تطوير اساليب التشخيص الموجودة او تطوير اساليب تشخيص حديثة. و هذا يجعل مواكبة هذا التطور و تطبيقاته في المختبر تحديا حقيقيا للعاملين في هذا المجال. و لكي يستطيع العاملين في هذا المجال من تسخير هذا التطور في المهنة لرفع كفاءة المختبر و رفع مستوى الخدمات المخبرية, فان المتابعة الشخصية لهذا التطور قد يكون صعبا لغالبية مزاولي المهنة. و لذلك فإن المشاركة في برامج التعليم المستمر المتخصصة في هذا المجال تمكن المشاركين من اكتساب المعرفة اللازمة و من خلال المختصين و الخبراء في هذا المجال و بطريقة مهنية و ميسرة, كما توفر المشاركة في برامج التعليم المستمر فرصة للعاملين في المختبر من التواصل مع المختصين و مناقشة التطورات الحديثة.
و انسجاما مع ما سبق فقد قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 6-8-2010 تطبيق برنامج التعليم المستمر وجعله شرطا للحصول على اجازة مزاولة المهنة من النقابة وتحديد عدد النقاط بعشرين نقطة سنويا وقرر مجلس النقابة على عاتقه توفير برامج التعليم المستمر التي تلبي احتياجات الممارسين للمهنة و تيسير المشاركة فيها، وذلك من خلال انشاء مركز التعليم المستمر الخاص بنقابة الطب المخبري ووضع النظام الداخلي له هذا و يمكن للجامعات الوطنية المساهمة فيه و اثراء برامج التعليم المستمر و ذلك من خلال كوادرها العلمية المتميزة.

**أهداف البرنامج:**
تحفيز مزاولي المهنة للمشاركة في برامج التعليم المستمر و التعلم عن بعد في مجال العلوم الطبية المخبرية و جعل هذا البرنامج جزء من الممارسة اليومية للمهنة.
رفع كفاءة مزاولي المهنة من خلال تقديم المعلومات الحديثة و المتطورة في مجال العلوم الطبية المخبرية و التعريف باساليب التشخيص الحديثة.
رفع مستوى و كفاءة الخدمات التشخيصية التي تقدمها المختبرات الطبية و بالتالي المساهمة في رفع مستوى الخدمات الصحية على المستوى الوطني.

**الفئة المستهدفة:**
جميع أخصائيي و فنيي المختبرات الطبية و بغض النظر عن الدرجة العلمية أو الخبرة للممارسين لمهنة العلوم الطبية المخبرية سواءا في القطاع الحكومي, الأهلي أو الخاص أو غيره.

**الوسائل:**
ان الوسائل المتوفرة لتطبيق برنامج التعليم المستمر متعددة و تشمل:
1- المؤتمرات العلمية المحلية و الدولية
2- ورشات العمل المتخصصة المحلية و الدولية
3- المحاضرات الدورية التي تنظمها النقابة
4- وسائل التعليم عن بعد (قراءة مقالات علمية, مجلة النقابة, ...)

5- المجلات ووسائط النشر المختلفة المحلية و الدولية
6- المؤتمرات العلمية للنقابات الصحية الأخرى

**خطة العمل :**

1- تضع اللجنة العلمية للنقابة و بالتعاون مع اللجان العلمية الفرعية برنامجا سنويا للمحاضرات و تعمم على كافة المحافظات
2- تضع اللجنة العلمية للنقابة و باالتعاون مع اللجان العلمية الفرعية برنامجا سنويا لورشات العمل و تعمم على كافة المحافظات, مع تقديم التسهيلات اللازمة لتشجيع أعضاء النقابة على المشاركة.
3- تقوم هيئة تحرير مجلة المجهر بتخصيص باب للملاحظات و التعقيب على المقالات المنشورة.
4- تقوم اللجنة العلمية للنقابة و بالتعاون مع اللجان العلمية الفرعية بالعمل على تطوير وسائل التعليم عن بعد و توفيرها لأعضاء النقابة.
5- تقوم النقابة و عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية بوضع برامج المؤتمرات العربية و الدولية و تعمل على تسهيل مشاركة أعضاء النقابة فيها.

**الوسائل و النقاط المقترحة:**

| الوسيلة | النقاط المقترحة | توثيق المشاركة |
|---|---|---|
| حضور مؤتمر محلي متخصص | 8 نقاط | شهادة المشاركة |
| حضور مؤتمر دولي متخصص | 12 نقاط | شهادة المشاركة |
| حضور مؤتمر متخصص- لجنة فرعية | 6 نقاط | شهادة المشاركة |
| حضور مؤتمر طبي غير مخبري | 4 نقاط | شهادة المشاركة |
| حضور ورشة عمل(2-4 ساعات متواصل) | 4 نقاط | شهادة المشاركة |
| حضور ورشة عمل (طويلة) | عدد النقاط يتناسب مع حجم الورشة | شهادة المشاركة |
| حضور المحاضرات الدورية | 3 نقاط لكل محاضرة | سجل الحضور أو الوسيلة المعتمدة من اللجنة المنظمة |
| القاء محاضرة في أحد فروع النقابة | 4 نقاط | دعوة لالقاء المحاضرة أو اثبات من اللجنة المظمة |
| الاجابة عن الأسئلة في مجلة النقابة | 2 نقطة لكل عدد | هيئة تحرير المجلة |
| كتابة مقالة في مجلة النقابة | 3 نقاط | هيئة تحرير المجلة |
| كتابة مقالة بحثية في مجلة علمية متخصصة | 8 نقاط | نسخة من المقالة المنشورة |
| تعقيب على مقالة في مجلة متخصصة | 2 نقطة | نسخة من المقالة المنشورة \هيئة تحرير المجلة |
| تحكيم مقالة في مجلة متخصصة | 3 نقاط | دعوة لتحكيم المقالة\ هيئة تحرير المجلة |
| حضور اجتماعات الهيئة العامة | 3 نقاط | سجل الحضور, اجتماع واحد على الأقل سنويا |
| المشاركة التطوعية في ايام طبية (مجانية) | 2 نقاط | اثبان من اللجنة المظمة |
| أية وسيلة أخرى يقرها مجلس النقابة | | |

**شروط المشاركة:**

1- يجب ان لا تقل مجموع النقاط التي يحققها العضو عن 20 نقطة في السنة الواحدة.
2- يمكن احتساب النقاط بشكل متكامل خلال سنتين في حالات مبررة يقرها مجلس النقابة.
3- يترك لمجلس النقابة الفصل في تطبيق هذه الشروط على الأعضاء الذين تتجاوز اعمارهم 50 عاما.

## مركز التعليم المستمر- نقابة الطب المخبري – فلسطين

المادة"1": يسمى هذا النظام " نظام مركز التعليم المستمر التبع لنقابة الطب المخبري في فلسطين" ويعمل به اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس النقابة عليه.

المادة"2": يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النقابة: نقابة الطب المخبري الفلسطينية
مجلس النقابة: مجلس نقابة الطب المخبري الفلسطينية.
المركز: مركز التعليم المستمر
النقيب: رئيس النقابة
المنسق : منسق عام مركز التعليم المستمر.
المجلس: مجلس النقابة
المدير : مدير المركز

المادة"3" : يعتبر المركز وحدة من وحدات النقابة ويرتبط بها إدارياً بالنقيب.

المادة"4": يهدف المركز إلى تحقيق أهداف النقابة في خدمة المجتمع العربي بصورة عامة والمجتمع الفلسطيني خاصة وذلك عن طريق:

- تنظيم وإدارة دورات تدريبية ندوات ومؤتمرات بهدف تنمية القدرات، والخبرات، والتأهيل العلمي، والمهني للمشتركين، لتمكينهم من المساهمة في مرحلة البناء التي يمر بها المجتمع.
- تقديم الدراسات والاستشارات والخدمات الفنية للمؤسسات، في القطاعين العام والخاص، داخل دولة فلسطين وخارجها، وكذلك الإشراف على تنظيم هذه الخدمات وإدارتها ومتابعة تنفيذها.
- تنمية إمكانات النقابة وقدراتها في مجال تقديم الخدمات وتوفير الحوافز المادية والمعنوية للعاملين في مهنة الطب المخبري، وتشجيعهم على المساهمة في خدمة المجتمعين الفلسطيني والعربي، وخططهما التنموية.

المادة"5": يمارس المركز المهام والأعمال التي يحددها المجلس في ضوء الاحتياجات الحقيقية للمجتمع الفلسطيني والمجتمع العربي، وذلك وفقاً لاتفاقيات تعقد بين المركز والجهات الأخرى المستفيدة.

المادة"6": يكون للمركز مجلس خاص به يسمى مجلس المركز ويتألف من سبعة أشخاص يعينهم مجلس النقابة لمدة الدورة الانتخابية للنقابة ( ثلاث سنوات) قابلة للتجديد ويتكون من:

1. رئيس مجلس المركز ( نقيب الطب المخبري ).
2. مدير المركز/ عضواً وأمين سر.
3. ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة المنتخبين، أعضاء على أن يكون أحدهم أمينا لصندوق المركز.

4. ويجوز إضافة عضوين من خارج مجلس النقابة ممن لهم علاقة بعمل المركز.

ب. يمارس رئيس المركز الصلاحيات المخولة إليه بموجب النظام وهذه المهام المفوضة إليه من قبل الرئيس ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:

1. تمثيل المركز لدى الجهات الرسمية.
2. التوقيع على الاتفاقيات بعد إقرارها.
3. الاتصال بالجهات المعنية داخل دولة فلسطين وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غاياته ضمن أحكام هذا النظام.

ج. للرئيس في حال غياب رئيس المجلس تكليف أحد أعضاء المجلس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.

د. لرئيس مجلس المركز أن يفوض مدير المركز ببعض صلاحياته ومهامه المبينة في هذا النظام باستثناء ما كان منها مفوضاً من قبل الرئيس.

المادة"7": يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

أ- إقرار خطة عمل المركز.

ب- إقرار الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة وللمجلس أن يفوض إلى مدير المركز إقرار الاتفاقيات وفقاً لهذا النظام.

ت- تقديم كل ما من شأنه دعم عمل المركز والنهوض به إلى المستويات اللائق.

ث-اقتراح التعليمات الخاصة لعمل المركز ومهماته إلى الرئيس للاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.

ح- تهيئة التقرير السنوي والتقارير الأخرى.

المادة"8": يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيس المجلس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة"9": للمركز مدير يعين بقرار من مجلس النقابة بتنسيب من النقيب وتنتهي خدمته بالاستقالة أو تعيين مديراً بدل منه أو مع نهاية الدورة الانتخابية للنقابة. ويتولى مدير المركز صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة النقابة وتعليماتها ويكون مسؤول عن إدارة شؤون المركز بما يتضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لنظام النقابة وتعليماتها ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:

- اقتراح خطط وبرامج عمل المركز.
- إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمها إلى المجلس لمناقشتها.
- إعداد مسودة الاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة.
- إصدار نشرات من أعمال المركز ونشاطاته المختلفة.
- إعداد قوائم بالكفايات العلمية المتوفرة في النقابة وخارجها القادر على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة وتحديد نوع الخدمات التي يمكن تقديمها.
- الاشراف المباشر على سير العمل في المركز وتوجيه أعماله
- تقديم تقرير سنوي من أعمال المركز في نهاية كل عام إلى رئيس المجلس وأية تقارير أخرى يطلبها رئيس المجلس.

·أية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

المادة"10": تخضع تعيينات العاملين في المركز لأنظمة مجلس النقابة وتعليماته.

المادة"11":يكلف القيام بالتدريب وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في المركز:

1. أعضاء مسجلين لدى النقابة وغيرهم ممن يجري تكليفهم لهذه الغاية.
2. الموظفون المعينون في المركز.
3. أية كفايات وخبرات أخرى من الخارج يرى المركز الحاجة إلى ضرورة التعاقد معها.

المادة"12": يتم صرف مكافآت مالية للمكلفين بتقديم الاستشارات والخدمات مقابل عملهم.

المادة"13": لا يجوز لأعضاء النقابة تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام إلا عن طريق المركز، ويجوز بموافقة الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة استثناء الخدمات التي لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز والتي يرى الرئيس تقديمها إلى الجهات المستفيدة وذلك لشروط تتطلبها مصلحة النقابة وتختلف عن شروط نظام المركز.

المادة"14": تتكون واردات المركز من:

1. الإيرادات الناتجة عن الدورات التي يتم عقدها في المركز.
2. المبلغ الذي تخصصه النقابة سنوياً للمركز من ميزانيتها.
3. التبرعات والهبات وأية عائدات أخرى تتفق وأهداف المركز.

المادة"15": ينشأ في نقابة الطب المخبري صندوق يسمى "صندوق مركز التعليم المستمر" تودع فيه واردات المركز.

المادة"16": يراعى في توزيع دخل المركز الناتج عن الدورات التدريبية والعقود التي يتم تنفيذها مع الجهات المستفيدة ما يلي:

1. نسبه من الدخل لتغطية المشروع.
2. نسبه من الدخل تصرف كمكافآت للخبراء والعاملين في المشروع.
3. نسبة تودع في صندوق المركز كمبلغ احتياطي.
4. نسبة تودع في ميزانية النقابة.

المادة"17": ترصد النقابة في ميزانيتها السنوية الأموال اللازمة لتسيير أعمال المركز.

المادة"18": يقدم المركز خدماته من خلال برامجه التدريبية التي ينظمها ووفقاً لاتفاقيات يعقدها مع الجهات المستفيدة حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس بعد الاستئناس برأي مستشار قانوني.

المادة"19": يتقاضى المركز أجور مقابل الخدمات التي يقدمها ويقوم بها.

المادة"20": يصدر مجلس النقابة بعد الاستئناس برأي النقيب التعليمات التنفيذية اللازمة لعمل المركز في المجالات المختلفة وبشكل خاص في المجالات التالية:-

1. عمل المركز ومهامه.
2. صرف المكافآت المالية للمكلفين بتقديم الدورات .
3. صرف أموال صندوق المركز.
4. توزيع دخل المركز.

المادة "21": تطبق في المركز الأحكام المالية المعمول بها في النقابة.
المادة"22": النقيب ومجلس النقابة مسؤولان عن تنفيذ هذا النظام.

# اللائحة الداخلية للأجور

بناءا على الدراسة الميدانية التي أجرتها اللجنة المهنية في نقابة الطب المخبري ، واعتمادا على النقاشات والتوصيات النهائية التي تمت في مؤتمر النقابة ومجلسها بخصوص تحديد ساعات العمل والحد الأدنى من الاجور والاجازات والعطل للعاملين في القطاع الخاص ، خلصت النقابة الى اصدار قرار بمايلي :-

اولا : يكون عدد ساعات العمل الاسبوعية للعاملين في مهنة الطب المخبري "42 " ساعة اسبوعية على اساس اربعة اسابيع في الشهر الميلادي الواحد .

ثانيا : تحتسب ساعة العمل للموظفين حسب شهاداتهم على النحو التالي :-

أ. دبلوم طب مخبري : " 11 " شيكل الساعة.
ب. بكالوريوس طب مخبري : " 15 " شيكل الساعة .
ج. ماجستير طب مخبري : " 18 " شيكل الساعة .
د. دكتوراه طب مخبري : " 30 " شيكل الساعة .

| المؤهل العلمي | الراتب الاساسي (شيقل)<br>عدد ساعات العمل اسبوعيا Xسعر الساعة Xعدد الاسابيع | العلاوات<br>مخاطرة 45% | الاجمالي<br>(شيكل) |
|---|---|---|---|
| دبلوم | 1848 = 4 X 11 X 42 | 832 | **2680** |
| بكالوريس | 2520 = 4 X 15 X 42 | 1134 | **3645** |
| ماجستير | 3024 = 4 X 18 X 42 | 1361 | **4385** |
| دكتوراه | 5040 = 4 X 30 X 42 | 2268 | **7308** |

ثالثا تحتسب علاوات سنوية للموظفين بقيمة 5% من الراتب الاساسي وتدفع في بداية كل سنة.

رابعا : يحسب للموظف علاوة مخاطرة مقدارها 45% " من راتبه الشهري الاساسي.

خامسا : ساعة العمل الاضافي تحسب بساعة ونصف حسب قانون العمل الفلسطيني .

سادسا : الاجازات السنوية : يحق للموظف اجازة سنوية تحدد على النحو التالي :-

أ. " 14 " يوم عمل لمن عمل اقل من خمس سنوات .
ب. " 21 " يوم عمل لمن عمل خمس سنوات فاكثر.

سابعا : اجازات الاعياد وتحدد ب " 10 " ايام سنويا.

ثامنا : اجازة الامومة وتحدد بحدها الادنى " 70 " يوما وساعة رضاعة يوميا من تاريخ الولادة لمدة عام كامل .

تاسعا : التعويضات ومكافئات نهاية الخدمة تحتسب حسب قانون العمل الفلسطيني .

عاشرا : ما لم يرد فيه نص يحاسب فيه حسب قانون العمل الفلسطيني وحسب الانظمة الخاصة بنقابة الطب المخبري التي عمل او قد يعمل بها مستقبلا فيما يخص ذلك .

حادي عشر : على صاحب العمل ان ينظم عقد عمل بينه وبين العامل لدية حسب العقد المرفق.

ثاني عشر: هذه اللائحة تعدل سنويا بقرار من مجلس النقابة ويصادق عليها مؤتمر مجلس النقابة في اجتماعه العادي.

**ثالث عشر**: يتقاضى الشخص المرخص باسمه المختبر مبلغ 1000 شيكل بدل ترخيص وادارة زيادة على راتبه المحدد بالجدول اعلاه.